مفـهـــوم الالـتـــزام

تهتم نظرية الالتزام بعلاقات الشخص بغيره من حيث المال فيدخل في نطاقها كل التصرفات والأفعال التي من شأنها أن تؤثر على الذمة المالية[1] للشخص.

I. تعريف الالتزام:

الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاها أحدهما ويسمى **المديـن** بأداء معين لفـائدة الطرف الثاني ويسمى **الدائـن**.

وهكذا فنظرية الالتزام تقوم على رابطة قانونية إذا نظرنا إليها من ناحية المدين سميت التزاما وإذا نظرنا إليها من ناحية الدائن سميت حقا شخصيا[2].

وبعبارة أخرى فـ**الحق الشخصي:**

- هو حـق إذا نظرنا إليه من ناحية المُطَـالِب به (الشق الايجابي للحق)

- وهو التـزام (واجب) إذا نظرنا إليه من ناحية المُكَلَّف به (الشق السلبي للحق).

لذلك فالحق الشخصي والالتزام يأخذان نفس التعريف.

II. خصائص الالتزام: و تتمثّل في:

1. **هو علاقة قانونية:** لأنه يرتب آثارا تتمثّل في اكتساب حقوق وتحمّل واجبات نحو الغير تحظى بحماية الدولة بواسطة جهاز القضاء.

2. **هو علاقة ذات قيمة مالية:** فالالتزام يتعلق بواجب ذو طابع مالي أي ذو قيمة مالية أو بمصلحة أدبية قابلة للتقدير المالي فالالتزام عنصر من الذمة المالية.

3. **هو علاقة تربط بين شخصين:** فلابد أن تربط العلاقة المُجسِّدة للالتزام بين شخصين موجودين ومعينين على الأقل وقت تنفيذ الالتزام، أحدهما دائن والآخر مدين، إذ لا يشترط وجود الطرفان معا إلا عند تنفيذ الالتزام حيث يمكن أن ينشأ الالتزام بوجود المدين فقط.

إذن للالتزام مظهران: باعتباره رابطة شخصية بين دائن ومدين من جهة، و باعتباره عنصرا ماليا يمثل حقا للدائن في ذمة المدين.

---

[1] الذمة المالية = مجموعة أموال والتزامات الشخص منظورا إليها كوحدة قانونية لها جانبان: جانب ايجابي تظهر فيه الحقوق التي تكون للشخص، وجانب سلبي وتظهر فيه التكاليف التي تقع على هذا الشخص.

[2] تصنف الحقوق بارجاعها إلى فكرة الذمة المالية إلى حقوق مالية (هي الحقوق التي تثبت للشخص نتيجة لنشاطه المالي فهي حقوق محلها قابل للتقويم بالمال) وحقوق غير مالية (وتشمل الحقوق السياسية والحقوق المتعلقة بالأسرة وحقوق الشخصية أي الحقوق اللصيقة بالشخصية).
والحقوق المالية نوعان: حقوق عينية وحقوق شخصية:
الحق العيني Droit réel = سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معيّن على شيء معين فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخّل شخص آخر.
الحق الشخصي Droit personnel = رابطة بين شخصين دائن (وهو صاحب الحق) ومدين (و هو من يقع عليه الالتزام). تجيز هذه الرابطة لصاحب الحق أن يطالب الملتزم بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

III. تقسيمات الالتزام:

أولا. من حيث الأثر أو القوة: ينقسم إلى التزام مدني والتزام طبيعي :

1. الالتزام المدني: وهو الالتزام الذي يستفيد من الحماية القانونية الكاملة فهو الالتزام المقترن بجزاء بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه يمكن للدائن مطالبته بذلك أمام المحاكم المختصة وأن يكرهه بمختلف الطرق القانونية على ذلك.

وعليه فالالتزام المدني يتكون من عنصرين عنصر المديونية الذي يتضمن الدين وعنصر المسؤولية الذي يسمح بإكراه المدين على تنفيذ التزامه.

2. الالتزام الطبيعي:

الالتزام الطبيعي هو التزام يقع في موقع وسط بين الواجب الأخلاقي المحض والالتزام المدني فهو في الأصل واجب أخلاقي ولكنه دخل في نطاق القانون فهو واجب خلقي يرتفع في إحساس الجماعة إلى مرتبة خاصة من القوة الى حد التعارف على وجوب الوفاء به إرضاءًا للضمير الخلقي في الجماعة، لكنه التزام ناقص، لعدم إمكان جبر وإكراه المدين على تنفيذه فهذا الالتزام لا يستفيد من الحماية القانونية، فالالتزام الطبيعي يتكون من عنصر واحد هو المديونية.

وعليه فتنفيذه يكون دائما باختيار المدين ولا يخضع إلا لضميره مما يعني أن الوفاء بالالتزام الطبيعي متوقف على محض مشيئة المدين. غير أنه إذا تم الوفاء به اختياريا فلا يعد ذلك تبرعا ولا يمنح الموفي امكانية استرداد ما تم الوفاء به.

وفي هذا تنص المادة 160 ق.م: " المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.

غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا".

وتنص المادة 162 منه: " لا يسترد المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي."

إذن فالالتزام المدني هو التزام كامل لأن فيه العنصرين عكس الالتزام الطبيعي الذي يفتقر لعنصر المسؤولية. والقانون هو الذي يحدّد ما إذا كان الالتزام طبيعيا أو مدنيا وإذا لم يوجد نص تولى القاضي تقدير طبيعة الالتزام (راجع المادة 161 ق.م).

وكأمثلة عن الالتزام الطبيعي حالة التزام شخص بتعويض الضرر الذي لم تثبت مسؤوليته عنه أمام القضاء وحالة الالتزام بالنفقة تجاه الأقارب الذين لا يفرض القانون لهم نفقة.

ومن بين الحالات التي ينص فيها القانون على وجود التزام طبيعي نص المادة 320 ق.م، والتي تنص على ما يلي: " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي ..." : إن التقادم طريقة من طرق انقضاء الالتزام المدني ولكنها لا تمحي هذا الالتزام بصفة نهائية بل تنتج بدلا عنه التزاما طبيعيا قابل للوفاء به.

ثانيا. <u>من حيث المحل</u> : أي محل الالتزام وهو ما التزم به المدين نحو الدائن.

1. <u>التقسيم التقليدي</u>: يقسم الالتزام إلى ثلاث أنواع :

أ. الالتزام بمنح (أو بإعطاء): ويتمثل في الالتزام بنقل ملكية شيء أو حق من شخص المدين إلى شخص الدائن بغض النظر عمّا إذا كان ذلك بمقابل كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع أو دون مقابل كالتزام الواهب بتسليم الهبة للموهوب له.

ب. الالتزام بعمل: و يلتزم المدين بمقتضاه بعمل أو بنشاط معين لفائدة الدائن، وقد يكون هذا العمل عملا ماديا كصنع شيء أو تسليمه أو عملا فكريا كالتزام مهندس بانجاز دراسة معيّنة، أو تصرفا قانونيا كالعقد الذي يبرمه الوكيل باسم ولحساب الموكل.

ج. الالتزام بالامتناع عن عمل: بموجب هذا الالتزام يمتنع المدين عن القيام بعمل معيّن، ومن أمثلته ما جاء في المواد: 361، 1/492، 691 من القانون المدني:

- المادة 361: " يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري و**أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا**".

- المادة 1/492:" **لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر**".

- المادة 1/691: " **يجب على المالك ألا يتعسّف في استعمال حقه** إلى حدّ يضرّ بملك الجار"

2. <u>التقسيم الحديث</u>: ويقسم الالتزام إلى نوعين:

أ.الالتزام بتحقيق نتيجة (أو غاية): هو التزام يتعهد بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة أو غاية محدّدة كالتزام رسام برسم لوحة فنية ومهندس معماري بوضع مخطّط مشروع بناء.

في هذا النوع من الالتزامات إذا لم تتحقق النتيجة يكون المدين مسؤولا أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه.

ب. الالتزام ببذل عناية: في هذا النوع من الالتزام على المدين بذل الجهد والعناية الكافيين لتنفيذ التزامه سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق.

فالطبيب مثلا يلتزم بمعالجة المريض دون أن يضمن الشفاء فهو ملزم فقط بالسعي وراء ذلك عن طريق اتباع الأساليب واتخاذ الوسائل الطبية اللازمة وفقا لقواعد وأصول علوم الطب، وكذلك الأمر بالنسبة للمحامي فعليه بذل العناية اللازمة في الدفاع عن موكله وفقا لأصول المهنة فهو ليس مطالب بكسب القضية حتما و إنما أن يبذل قصارى جهده في ربحها.

وعليه يتمثل محل الالتزام في هذا النوع في الجهد و العناية التي يبذلها المدين في تنفيذ التزامه وأمّا النتيجة التي يرمي إلى تحقيقها فهي خارجة عن الالتزام في حدّ ذاته. فيتحمل المدين التزاما عاما باتخاذ الحيطة و الحذر في تنفيذ التزامه ولابد أن يكون هذا المقدار من الجهد والعناية مماثلا للجهد الذي يبذله الرجل العادي.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المواد 172 ، 1/495، 576 ق.م.

- المادة 172 :" في الالتزامات بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، و لو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك. و على كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم".
- المادة 1/495: " يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي".

- المادة 576: " يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

ج. معيار التفرقة بين النوعين: هو الطابع الاحتمالي للنتيجة: فإذا كانت النتيجة المنتظرة من تنفيذ الالتزام محتملة وليست بيد المدين يكون الالتزام مقتصرا على بذل عناية فقط أما إذا كانت لا تتضمن أي احتمال موضوعي يمنع تحقيقها نكون بصدد التزام بنتيجة.

ثالثا. <u>من حيث المصدر</u> :

ويقصد بالمصدر السبب المباشر المنشئ للالتزام أي السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام.

مثلا: - التزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع.

- التزام المتسبب في ضرر لغيره بتعويضه مصدره الفعل غير المشروع.

- التزام الأب بالنفقة على أبناءه مصدره نص القانون.

1. <u>تقسيم المشرع لمصادر الالتزام</u>:

تناول المشرع مصادر الالتزام في الباب الأول من الكتاب الثاني (الذي يحمل عنوان الالتزامات والعقود) من القانون المدني، وقسّمها إلى خمسة تناولها في خمس فصول وهي:

الفصل 1: القانون تناوله في المادة 53.
الفصل 2: العقد ونظمه في المواد من 54 إلى 123.
الفصل 2 مكرّر: الالتزام بإرادة منفردة ونظمه في المادتين 123 مكرّر و 123 مكرّر1.
الفصل 3: الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية) ونظمه في المواد من 124 إلى 140 مكرر.
الفصل4 : شبه العقود (الاثراء بلا سبب) ونظمه في المواد من 141 إلى 159.

2. <u>تقسيم الفقه لمصادر الالتزام</u>: وقد قسمها بحسب دور الارادة في إنشاء الالتزام، إلى :

أ. المصادر الارادية للالتزام: هي تلك التي تكون فيها الارادة السبب المنشئ للالتزام سواء كان بإرادة منفردة أو باتفاق إرادتين.

بمعنى أنه يكون المصدر إراديا متى كان الشخص يريد تحمل الالتزام بمحض إرادته نحو شخص ثان، وتسمى هذه المصادر بـ**التصرفات القانونية** وتضمّ:

العقد: وهو ينشأ بإرادتين أو أكثر لأشخاص لهم مصالح متضاربة.

التصرف من جانب واحد أو الالتزام بإرادة منفردة: حيث ينشأ الالتزام بإرادة المدين فقط كالوصية والوعد بالجائزة.

ب. المصادر اللاإرادية للالتزام: وتتمثل في **الوقائع القانونية** التي هي كل حدث يرتب عليه القانون أثرا وتشمل الفعل النافع (الاثراء بلا سبب) والفعل الضار (المسؤولية التقصيرية).

وتعد هذه المصادر مصادرا لاإرادية لأن الفاعل لا يرغب في إنشاء الالتزام لكن الآثار القانونية تترتب رغم إرادته، فمثلا يقوم شخص بضرب آخر فيكون قد أقدم على هذا الفعل بمحض إرادته إلا أنه لم يكن يقصد ولا يرغب في الالتزام بتعويض الضرر الذي تسبب فيه فقط اتجهت ارادته للفعل في حد ذاته أما الالتزام بالتعويض فيفرضه عليه القانون.